

Distr.: General
13 July 2015

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ١٥٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/69/957)]

٢٩٧/٦٩ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١)، ومذكرة الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥^(٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ الذي قرر المجلس بموجبه أن يكون اسم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، "بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية"، وأذن بأن يصل قوام البعثة إلى حد أقصاه ٨١٥ ١٩ فرداً عسكرياً و ٧٦٠ مراقباً عسكرياً و ٣٩١ فرداً من أفراد الشرطة و ١٠٥٠ فرداً من أفراد وحدات الشرطة المشكلة، وإذ تشير أيضاً إلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٢١١ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦،

(١) A/69/620 و A/69/797.

(٢) A/69/832.

(٣) A/69/839/Add.5.



الرجاء إعادة الاستعمال

15-10659 (A)



وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٨٧/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد مجدداً المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** من الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صوغ مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تخطط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٨٠,٤ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٢٧ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء على أن تبذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

- ٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة في ما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده الرامية إلى تحسين أمن الاتصالات في البعثة؛
- ١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قرارات^{٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩}؛
- ١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤
- ١٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٤)؛
- ترتيبات التمويل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥
- ١٣ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥^(٢)؛

(٤) A/69/620.

١٤ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لحساب البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٢٧ ٦٤٦ ٢٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، إضافة إلى مبلغ ٩٠٠ ٠٦٧ ٥٠٦ دولار الذي سبق أن اعتمد للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ٢٨٧/٦٨؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

١٥ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغ ٤٠٠ ٦١٧ ٣٩٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، يشمل مبلغ ٣٠٠ ٧٣٩ ٣٣٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٢٠٠ ٨٣٢ ٥٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٩٠٠ ٠٤٥ ١١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٦ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٠٠ ٣٠٨ ٦٩٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقا للمستويات المحدثة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٧ - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ٣٧٢ ١٧ دولار، التي تشمل الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٠ ٠٥٠ ٦٧١ ١٤ دولارا الموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ١٤١ ٢ دولار من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٦٥٠ ٥٥٩ ٥٥٩ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٥٠ ١٥٤ ٣٤٩ دولارا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ والمستويات المحدثة^(٥)؛

١٩ - **تقرر أن تخصص**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٦٨٦ ٨ دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٢٥ ٣٣٥ ٧ دولارا الموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٨٥٠ ١٠٧٠ ١ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٨٢٥ ٢٧٩ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - **تقرر أيضا** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٥٠ ١٥٤ ٣٤٩ دولارا للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بمعدل شهري قدره ٧٨٣ ٣٨٤ ١١٦ دولارا، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ والمستويات المحدثة^(٥)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

٢١ - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٦٨٦ ٨ دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٢٥ ٣٣٥ ٧ دولارا الموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٨٥٠ ١٠٧٠ ١ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٨٢٥ ٢٧٩ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٢ - **تقرر أن تخصص** من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٦ و ١٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٩٠٠ ٦٩٨ ٣٥ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية

(٥) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقاً للمستويات المحدثة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

٢٣ - **تقرر أيضاً** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تفِ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٩٠٠ ٦٩٨ ٣٥ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٥٠٠ ٤٩٥ ٥ دولار في الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ ٩٠٠ ٦٩٨ ٣٥ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه؛

٢٥ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٦ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٧ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تغطي بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

الجلسة العامة ٩٧

٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥